

## المحاضرة الرابعة// مسائل في فقه الجهاد// الدورة العلمية السنوية السادسة// مركز الإمام الألباني

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا الله فهو المهدى ومن يضل فلا هادي له.

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:07

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فلسطين هذا الدرس الكلام عن المعاهدات والكلام عن النبات كل ما يسمى هذه الايام العلاقات الدولية او العلاقات الخارجية ولكنها اثر مترب على الجهاد - 00:00:25

وعلى دار الاسلام ودار الكفر ودار الحرب ودار الامان ولذا الكلام عن المعاهدات من ضمن مسائل فقه الجهاد بالنسبة الى اما انهم كفار وهم يعيشون تحت سلطة المسلمين وهؤلاء ينبغي ان يكونوا اهل كتاب - 00:00:57

وهوئاء يسمون اهل الهمة او شخص دخل ديار المسلمين بامانة وللأمام صفة ومن يؤمن ايضا لهم فقه او مسلم دخل ديار الكفار بامانة هذه العلاقة بين الاشخاص الذين يدخلون ديار المسلمين او المسلمين الذين يدخلون ديار الكفار - 00:01:35

العقد الذي يبرم يسمى عقد امان الصين ان شاء الله سيكون في هذه الحصة بهذا النوع لان الخوف والخبت يقع من قبل انصاف يخلطون بين عقد ذمة ما رأيت في بعض المقالات وبعض النشرات التي تنشر عبر شبكات العالمية - 00:02:11

ويترتب في الحقيقة على هذا اثار مدمرة دماء ولا سيما بما هنا نستطيع ان نضع رؤوسنا في التراب دماء الاقوياء من زمان ويترب على مثل هذا الامر امور خطيرة جدا - 00:02:42

تکاد تکاد يجعل المسلمين افرادا وشعوبها وحكومات في خطر دائم ويبيقى امنهم متذبذبا اه کان الكلام على عهد الامان مهما في هذه الاسباب ولغيرها واولا واخيرا نحن طلبة علم مباطلة العلم اعتادوا ان يتعلموا احكام الطهارة والصلوة - 00:03:06

والناس يضربون ضرب عشوائي في کلامهم على الجهاد وفقه الجهاد اخترت هذه المباحث من اجل ان شاء الله تعالى ان نرتقي في سلم الطلب درجات وان نمتاز عن غيرنا بان نكون مؤصلين مقددين - 00:03:55

ما يقال ولا سيما في المجالس العامة التي يخوض فيها العالم والجاهل جماعات الذمة هؤلاء لهم احكام خاصة بهم وهو احسن من كتب عن احكامهم الامام ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:04:16

في كتابه احسان اهل الذمة وهو مطبوع اکثر من مرة وهنالك يجريها الامام الصلح او المهادنة والمصالحة اليوم تنظيم العلاقات بين الدول او ما يسمى حسن الجوار انظمة ان تميز بين هذه الثلاثة وان نعرفها الفقهاء - 00:04:56

هو الذي يسمى الاجارة جارة وهو المعنى بقول الله عز وجل وان احد من المسلمين استجارك فاجره حتى يسمع کلام الله ومن احد من الذين حتى يسمع کلام الله ثم يبلغه مأمنه - 00:05:37

ذلك بانهم قوم لا يعلمون الامان اخو الامان معناه تحقيق الدولة الامن والانسانية لمن يلجأ اليها مدة محددة ان تتحقق الدولة الامن والحماية لمن يلجأ اليها مدة محددة والمستأمن هو الشخص - 00:06:08

الذي جاء الى بلاد المسلمين وهو رجل مسلم ولكنه يقيم مدة معينة يدخل ايضا في عهد ولا يلزم العهد ان ينظم ان يكتب وعليه وسيأتيانا شيء ان شاء الله من فقه هذا العقد - 00:06:36

النوع الثاني من العقود عقد مواجهة او هدنة الصلح المسالمه المهادنة وهو اقدم يقوم بين المسلمين والكافرين على ترك القتال من

الزمن هذا عهد صلح المهاجرة صالحة من الكفار المسلمين - 00:07:06

على ان يكونوا في دارهم سواء كان هذا صلح مقابل مال او ليس بمقابل مال ولكن لا تجري عليهم احكام الاسلام في ديارهم مستقلون ومستقلين اهل الذمة سلطة المسلمين وتجري عليهم احكام اسلام - 00:07:48

اما المعاهدون او اهل الهدنة فلا تجري عليهم احكام الاسلام عقد الذمة العقد الذي يقود بين السلطة المسلمة وغير المسلمين ويحتسب هؤلاء في هذا العقد اقامة دائمة في بلاد المسلمين - 00:08:16

ويتولى المسلمون حمايتهم والدفاع عنهم للمسلمين. وعليهم ما على المسلمين ويقول ذلك مقابل ضريبة يدفعها هؤلاء تسمى الجزية اما هذه الضريبة الجزية لأخذ الذمة عقد الذمة يا اخوة - 00:08:41

عند الفقهاء باحد ثلاثة امور في اخر الزمة بين المسلمين وبين مين من المسار المختفي في الدولة بال المسلمين الكفار الذين دخلوا الدولة وقت الصلح بين المسلمين ومجتمع او قوم اخرون او قوم اخرين - 00:09:10

بينهم عقد لترك القتال فترة من الزمن هذه الفروق الثلاثة وستأتيينا ستة فروق تفصيل لنميز بين هذه الانواع الثلاثة ان شاء الله لكن الان ابدوا الذمة ينبع بسبب من اسباب ثلاثة واربعة - 00:09:36

نذكر فقهاء ثلاثة اسلام واربعة ان وقعت من اهل الذمة فان العقد ينبع بينهم وبين المسلمين لما نجد بعض المراهقين وبعض الناس الله فروجهم من المراهقة تنتقل في المراهقة الى عقولهم - 00:09:58

العسكري يأخذ وقرأت هذا في مصر تسمى لا امان ولا اه عقد يا علماء السلطان الموضوع بسيط العلماء الكرام يأخذون الفقهاء حتى ينقض على هذه الذمة ويسقطونها على ايش على عهد الامان - 00:10:25

وقرون اذا الكفار ليس لهم امان ادخلوا بلادنا فهم فالواحد منا اذ دخل دياره باخذ الامان فله ان يفعل فيهم ما شاء وبعد يوم العياذ بالله يستحل الفروق. يستحل الاموال. يستحل الدماء - 00:10:58

بسبب خلط وخطب يقع في هذه المسائل الفقهاء وسأذكر لكم مثلا عبارة بعد قليل ابن قدامة في المغني يذكر الفقهاء ثلاثة امور ينقض عن الذمة. ويسعى بالامام الاول الاسلام الرسمي للجنبي - 00:11:19

ذلك اما اوجد هذا العقد ليكون وسيلة باسلام هؤلاء وظهور لهم محاسن الاسلام وحينئذ المجتمع الاسلامي ايش ؟ المجتمع الاسلامي افراد من المجتمع الاسلامي وهذا العهد هذا الامر الاول الذي ينتهي عهد الذمة. الامر الثاني - 00:11:48

ان يلحق الذي ديار الكفر ينتقل الذي من بلاد المسلمين يتحول الى بلاد بلاد محاربين المسلمين أصبح بمنزلة مرتد وقد رضي ان يكون في صف المحاربين ولم يبقى من اهل الذمة - 00:12:21

هذا الامر الثاني قد يجتمع هؤلاء اهل الذمة فيغلبون المسلمين ويعملون على محاربتهم محاربة المسلمين انتقض عهدهم واصبحوا ايش أصبحوا اهل الارض وحينئذ لا يعاملون معاملة ومنهم من ذكر شرط رابعا - 00:12:47

وهذا كما سيأتي من تراب القدامى ان يمتنعوا عن اداء الجزية فازا امتنعوا عن اداء الجزية لا يبقوا معادين وقصر على الدولة الذين يعيشون فيها ولكتهم يدخل الاسلام وهم اهل كتاب - 00:13:13

فقط اليهود والنصارى والمجوس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ادناو بهم امة اهل الكتاب المجوس يلحقون الحقا وبين المسلمين الا من كان صاحب كتاب في الحقيقة كما اودعت الخلط لما يقع ولا يتميز هذه العقول يقع اشكالات عظيمة - 00:13:40

ونعاني وسأذكر ان شاء الله في درس غد في الخطأ التي تمارس باسم الجهاد متعددة وسائل الله عز وجل التوفيق بالتفصيل اذكر لكم ستة فروق جامعه بين العيون الثلاثة ستة فروق جامعه بين العهود الثلاثة - 00:14:06

العهد عهد الامان وعهد مصالحة وعهد في كلياتها ثم نذكر ان شاء الله تعالى هذه الفروق الستة وهو من الفسن بمكان ان نكتب الفروق بين العهود عقد مما واجب بنص الكتاب والسنة - 00:14:31

اذا طلب الكفار لهم وجب على الامام بخلاف عقد الامان وعقد الهدنة انهما جائزة الا في سورة الملوك اسمع كلام الله ان نبرم له عقدا يدخل فيه بامان ديار مسلم - 00:15:03

واحد قال يا جماعة انا بدبي افهم كلام الله اريد ما بدبي يجب الامام ان يؤمنه مع المسلمين ويفهم الاسلام ما عدا من عقود الامان  
يجوز للامام ان يقبل ويحجز الا يقبل - 00:15:39

الامر مرصوب اليه امرأة مصلحة عقدة ولم يرى مصلحته لم يقم به فهو واجب اذا وجد كتابيون تحت سلطة مسلمة فلهم شرعا  
حق في ان يطلبوا وجود عقد ابرام عقد يسمى عقد جبنة محرم به - 00:15:55

اذ فهم يأخذون ما لهم ويدفعون ما عليه الفرق ان عقد الامان لازم وعقد الصلح وعقد عقد الذمة لازم وعقد الامان وعقد الصلح جائز  
ان في سورة واحدة من صور عقر الامان الى ايش ؟ الى طلب الكفار ان يسمعوا كلام الله عز وجل. هذا الفرق الاول - 00:16:23  
عقد الذمة معبد والامام مؤقت غير مؤقت الصف الثالث عقد الذمة بعوض لابد ان يدفعوها وعقد الامانة والصلح قد يكون بعوض  
وقد يكون بغير عوض فلا يلزم في هذين النوعين من العقود العياض - 00:16:48

الصف الرابع عقد الذمة اهله تحت ولاية السلطة المسلمة وعقد الامان عقد الصلح له ليسوا تحت الولاية اهل الجنة امور دي قوانين  
الدولة واما اهل الاماني والصلح فهم غيث تحت الولاية - 00:17:26

خالص حكم الذمة الا الامام في قول جماهير اهل العلم وكذا عقد الهدنة ايضا لا يعده الا الامام او ما ينوب عنه خلافا عقد الذمة  
وعقد الصلح وليس عقد عقد الذمة وعقد الصلح يأخذهما - 00:17:59

الامام او من يلوم عنه. بعقد عقد الامان يقوم به المسلمين افراد المسلمين اصل الامان يخص افراد لو انك تعرفت على الكافر  
وتعيش ديار الاسلام واعطيت هذا الكافر امانا ودخل بلادك - 00:18:33

فاما ماض ولا يجوز للحاكم ان ينقضه ما لم يترتب الا اذا ترتب على امضائه مفسدة ظاهرة وان الاصل ان يمضي عقد احادي  
المسلمين حتى ان جماهير اهل العلم يجوزون - 00:19:01

امام العبد حتى العبد فما هو يجوز وعلى هذا مذهب مالك والشافعي واحمد منهم من جوز امام الصغير المميز وان كان المحققون  
العلماء ويقبلون هذا ويعجبني ما حكاه ابن منذر - 00:19:26

عن اسماعيل بن عياش قال سمعت اشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد حتى الذي يأتي المعاهد عند بعض اهل العلم اخوان  
المسلمين بامان اقضي الصلح واعاقب يقول نجوى للصبي والمuaهد - 00:19:54

اجيروا الامان بال الخيار فان احب ان جوارهم وان احب ربه فان امضاه فهو ماض وان لم يمضه ربه الى مأمنه. يعني ربه الى مأمنه الى  
بلاده بامان دون ايذاء اما امام المرأة - 00:20:21

صريحة صحيحة الواضحة الكثيرة يجوز للمرأة الامان فيجوز المرأة ان تؤمن اخاها او رحema او من ترى وهندخل بلاد المسلمين بامان  
بامانها هي وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واصحاب الرائي - 00:20:50

ومذهب جمع من علماء الانصار الثوري والاذاعي وابي ثور واسحاق المذهب الظاهر والادلة على ذلك كثيرة اجتنزوا منها فاخوجه  
الشيخان من حدیث ابن عباس قال حدثني ام هانی ابی طالب - 00:21:17

انها زارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقالوا لها صلی الله علیه وسلم قد اجرنا من  
اجرتي وامنا من امنت قد اجرنا - 00:21:45

من اجريت وقد امننا من امنت وثبت عند ابی داود والنسائي في الكبیر ابی شيبة الحدیث الصحيح عن عائشة رضی الله تعالی  
عنها قالت ان كانت وتغير المرأة على المؤمنین - 00:22:07

المرأة جوارها معهولا به الترمذی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المرأة ستأخذ من قوم فهذه النصوص  
وغيرها من صحيح السنة دلت على ان المرأة امانا - 00:22:27

اجور الكفار والشرط السادس قليلا فرق الخامس هات يا احمد او من ينوب عنه افراد المسلمين يؤمنون الكفار اما الثالث فهو  
الاخير ان عقد الذمة يشترط فيه على الله - 00:22:49

شروط تستلزم الصغار تبين هذا ابن القيم من خلال شرعه في كتابهما بخلاف العهد والامان فلا تشترط فيه هذه الشروط اظن

اطن اننا الان ميزنا بشكل جيد ان شاء الله بين العهود - [00:23:33](#)

ما هو حكم ما هذه العهود والادلة على وجوب المحافظة على هذه العهود بالجملة كثيرة منها قول الله عز وجل وان احد من المشركين استجراك فاجره حتى يسمع كلام الله. واجره خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة - [00:23:58](#)  
والامر بالنبي صلى الله عليه وسلم امر بسائر المسلمين ويقول الله عز وجل واوفوا في عهد الله اذا عاهدتم وهذه المعاهدات حتى الان وحتى الذمة ايضا من معاهدة فضلا عن المصالحة - [00:24:19](#)

ويقول الله عز وجل لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون فلا يجوز خيانة. ويقول الله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة تبذر اليهم على سواء ان الله لا يحب الخيرين - [00:24:39](#)

اذا اردتم ان تفقدوا العهد فاخبروهم تمشو على عهودكم واما ان نقضتم فانبت اليهم على سواء اخبر المشركين بربكم لعهودهم وخرج الامام مسلم بسببه الى ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:02](#)  
لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدرته انا ولا غابتة اعظم غدرا من امير عامة حديث لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدرته. في رواية مسلم ينسب له عند اسمه - [00:25:26](#)

ويقال لي عبرة فلان ابن فلان دلالة على ان الانسان يوم القيمة ينادي باسمي واسم ابيه. اليه هو باسمه واسم امه لكن يرفع له بقدر غدرته ولا ظاهرة اعظم غدرا - [00:25:54](#)

من امير عامة. اعظم غدر امير العامة. وثبت في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاذًا لم يرح رائحة الجنة - [00:26:15](#)

رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما الذي يقاتل الذي يقتل معاذ يدخل الجنة وثبت عند ابي داود والنسياني في الصغرى والكبرى والدارمي واحمد وابن ابي شيبة بساند صحيح عن ابي بكرة - [00:26:31](#)

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاذًا في غير كنه حرم الله عليه الجنة من قتل معاذًا انه عهد مع المسلمين سواء كان هذا العهد بعقدة - [00:26:54](#)

او هدنة مع سلطان او امان من اسلام قال من قتل معاذًا في غير كنه. ما معنى في غير كنه كل شيء حقيقته وغايته فمن قتله في غير وقت لغاية امره - [00:27:12](#)

غاية امره في غير الوقت الذي يجوز له ان يقتله فيه. قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة وثبت ايضا عند ابي داود واحمد الترمذى والنسياني الكبرى - [00:27:32](#)

من حديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهده فلا يشد عقدة ولا ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينذر اليهم على سواء - [00:27:51](#)

اليهم على السوق. يجب ان يحافظ على هذا العهد الى مدتة او اذا اراد ان يسقط فسمع وردت الاية تبذر اليهم على الهواء ورد في هذا الحديث قال او جمبز اليهم على السماء - [00:28:11](#)

طبعا سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان العهد الذي بينه وبينهم قد انتقض وزاد يسأل سائل قد يسأل سائل فيقول ذكرت لنا في قصة عبد الله بن انيس في صلاة الخوف - [00:28:29](#)

لما ذهب الى خالد بن سفيان الجهنمي واستغفله قتله كعب بن مالك لما قتله محمد بن مسلمة ونعيم بن مسعود وقصتكم ثابتة في الصحيحين لما ذهبوا اليه واستأذن محمد بن نسلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول ما يقول فيه - [00:28:49](#)

ولما التقى مع كعب بن مالك قال ان مالك قد جزاكم الله خيرا وخذ اموالنا ثم تمكنا منه واصحابه وقتلوا في قصة تأتي ان شاء الله في شاهد قد يقول قائل - [00:29:14](#)

هل يا ترى الامان وهذا قد يعطي الامان؟ هؤلاء قد يعطى الامان؟ الجواب بالعجل ان هؤلاء الاخوة لم يقتلوا الا لأنهم قد اذوا رسول الله وقد طعنوا فيه وكانوا ائمة كفر - [00:29:38](#)

وليس هذا لا من قريب ولا من بعيد في نقض الامان ثم دخلوا وليسوا من اهل الديار اصالة هم يعيشون مواطنون تحت دولة الاسلام  
فمن يستدل بهذه الاحداث ودليل قصص - 00:29:55

على جهاز قتل الكافر والغدر به اغتياله العمليات وما شابه يضع الاشياء في غير مكانها والتفصيل ان اردتموه تنتظروا احكام اهل الذمة  
عند المقيد بالجزء الثاني صفحة ثمانمائة وثمانية وخمسين فله كلام بديع اتي - 00:30:14

على طرف منه في درس غد ان شاء الله الخلاصة ان المسلمين قد اجمعوا بالخصوص السابقة على الوفاء بعقد الامان وتحريم الخيانة  
فيه ولكن بقي ان نعلم صفة الامان فكيف يقع - 00:30:32

ويقع الامام بالقول والعمل باي شيء يفهم منه الكافر المستقبل يفهم منه انه قد اعطي الاذان باي طريقة باي رمز باي كلمة باي فعل باي  
قول كأني وجدت ان عريشا وهو مالكي يقول كما في مواهب الجليل - 00:30:55

يقول لو ان مسلما اشار للمصحف والكافر ينظر اليه على ايات القتل وقال والله لئن نزلت لاقتلنك وسلم ففهم فيحرم عليه ان يقتله لو  
اثار الآيات وفهم من هذه الآيات - 00:31:17

قد اعطي الامان. وكان الذي قد اعطاه يحلف بالله انه سيعمل وسيمضي هذه الآيات فيه فانه ايش فانه يلقى الامان فان ارادوا ان  
يرده يبلغه الى مأمنه ثم بعد ذلك يشعره بالقتل. اسلام ليس دين - 00:31:39

نقوم بالعقود والمواثيق فلاز لنا اولا القول والعمل كثيرة نبدأ بقول الله عز وجل ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء  
يعلم خائنة الاعيin وما تخفي الصدور - 00:32:00

والله يضمن الحق امرنا ان نقضي بالحق الصحابة رضي الله تعالى عنهم لنا اقوال وافعال والعلماء افصلوا ومثلوا وسأذكر لكم مقوله  
بديعة مهمة ابن المنافق صاحب كتاب الانجاد وقبل ذلك - 00:32:20

وكان يقولون الاعلى اغلى علق الامام البخاري ووصل ذلك وعبد الرزاق سعيد بن منصور وبهقي باسناد صحيح الى اللواء قال كتب  
عمر ابن الخطاب وقال اذا لقي الرجل الرجل الدرس في الفارسية - 00:32:43

معناها بالفارسية لا تخف ولقي المسلم الفارسي والاثر موصول عند مالك المقطوع وترجمة الكلام الفارسي العربي رسمي سهل وقال  
قال فقد امن نعم اي لا تخف. جزاكم الله خيرا حديث البخاري - 00:33:18

البخاري يقول عمر يقول اذا لقي الرجل الرجل فقال له الطرف وقبله ابن قرقود في كتابه صالح الانوار ضبطوها به قالوا بتشدد  
التابع المفتوحة وآ اي نعم فالراء مسكونة والباء مفتوحة. يقول عمر يقول اذا قوله المظترس قد فقد امنه - 00:33:47

واذا قال له لا تخف اي بالعربية فقد انا اذا قال له لا تجهل لا تخف من قبطية يقول عمر اذا قال لا تزهل فقد امنه على ان عمر كان  
يعرف شيء من الفارسية وشيء من القبطية. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الاقوام. وودي لطالب علم - 00:34:17

معرفة النبي بالله والدلالة على ان الوالي الداعي ينبغي ان يعرف ماذا يدور حواليه يقول عمر ان الله يعلم الالسنة يعني اذا قلت له هي  
تخف بالقبطية او بالفارسية او بالعربية فقد وقع الامان. ان الله يعلم الالسنة - 00:34:42

وروى ابن منذر ايضا عن عمر قال والله لو ان احدكم اشار باصبعه الى السماء الى مشرك تنزل اليه على ذلك  
فقلته لقتله به يقول عمر لو ما احدكم اشار الى السماء على مشرك - 00:35:07

تنزل اليه يظن انه ايش كيف ما بدبي يعيش بيننا بان يقول عمر فلو قتله لقتله به يقول مالك وغيرهما من العلم الاشارة بالامان  
امان ولو لم نقع تلفظ ويقول ابن منذر في كتابه الاوسط - 00:35:29

الاشارة التي تفهم الامان الكلام استدللا بان النبي صلى الله عليه وسلم قد اشار لمن صلوا خلفه قياما ان اقعدوا فجلسوا وقال له  
ايش؟ بالاشارة والاشارة كما هو معلوم تقوم مقام - 00:36:03

ثم لا يخفى على احد في كثير من تطبيقات الفقهاء من عجيب ما وقفت عليه لكنه مهم. يقول بعد ان ذكر المذاهب واثار الاثر الثابت  
عن عمر قال كل لفظ - 00:36:22

على اي لغة كان واصطلاح الحدث او كتابة باي خلق في مثل ذلك مما اصطلاح عليه او اشارة ورمز ونحو ذلك مما يتفهم بمثله المسلم

الحربية امانا او يستشعر الحربي الامان سواء اراده المسلم - 00:36:47

اولى فهو امام في الحال مما وافق ما قصده المسلم من ذلك ولم يكن فيه وجه من وجوه الفساد ويجب امضاء الوقود به الى غايته.  
وما لم يكن مراده منه التأمين الا ان الحربية نزل على ذلك - 00:37:17

مستشعرا فيه اوانا وجد فيه رب الارض الى مأمنه ثم يعود الامر معه على اوله. ولا يحل اغتياله على هذا الوجه بحال والدليل على  
صحة هذا الحال اننا كان من القوالي المتعارفة في ذلك فلجوعه مما لا اشكال فيه. وكذلك على كل - 00:37:37  
لان ذلك لا يلزم في اللسان العربي بخاصة انه عربي لكن من حيث هو وضع في التخاطب باسهام الامان فكذلك سائر لنا ان تخاطبه  
باللغة العربية الاشارة والرمز والختم الجواز - 00:38:03

الآن في اما الختم هذا امان. الدولة لما تعطي دخول هذا امان. فانت اذا كنت مؤمنا فلا يوجد لك غيرك وان دخل عليك من امن فلا  
يجوز لاحد الان ان يخونه ولا ان يغتاله - 00:38:28

قولي له اسلامي انا ادعوا اخوانى ويا ليت احد الطلبة يقوم دراسة السائح وكتب الحسبة المفصلة تذكر ما يجب على من احتساب  
عليهم ضلوا وافسدو وابغدوا دماءهم لا يجوز لنا ان - 00:38:51

وان تهجر دماءهم وان نقتلهم ما دخلوا بلادنا الا بامان. يقول ابن مناصف واما الكتابة لما يجري مجرها من الاشارة ونحوها وكل ذلك  
ان الاصطلاح والافهام لا فرق بينه وبين الكلام - 00:39:20

والحكم في ذلك بالمعنى والاسلام لا لمجرد النصر وفيما ثبت من كتب رسول الله الى ملوك الكفر يدعوهم الى الاسلام الكتابة الخط  
حجة وشارته لاصحابه في غيرنا موضع واشارة التي ربحها اليهودي بالحجارة فاشارت اليه صلى الله عليه وسلم برأسها وقد  
سألها عن قاصدها اشارت - 00:39:42

الثالثة فقالت نعم وشارت برأسها فقتله صلى الله عليه وسلم بين اجرين اذا يكون باي اشارة في اي رمز باي فعل يقع الامان واذا  
استؤمن من دخل بلاد المسلمين فلا يجوز قتله - 00:40:13

الحفظ على وعليه ايضا واجبات مذكورة بس الان بسبب الكلام عليها. ولكننا بارك الله فيكم وحفظكم نتكلم عن العقد لانه يعمل به اذا  
تكلمنا الان عن عقد الامان تكلمنا ايضا عن ايش - 00:40:45

نتمنى عن الذمة وتكلمنا عن عقد الصلح ثم ينبغي ان يذكر ابن قدامة رحمه الله قال ثلاثة اشياء يقول ثلاثة اشياء والامتناع عن  
الالتزام احكام الاسلام وقتال المسلمين سواء شرط عليهم ام لم نشتّرط - 00:41:15

وبعض الصلاة على خلاف العلماء وهو صاحب نشرة لا عهد لا عهد ولا ذمة. ولا امان يا علماء السلطان يقول التي فيها نقض العهد بان  
الامان لا يكون للكفار ولا ولا لرعاياهم في اي البلاد كانوا - 00:41:51

وبما في ذلك بلادهم وعليه جوز ان يقتل هؤلاء سواء كانوا في ديارهم لو دخلنا عليهم بل كانوا في ديارنا ومن دخلوا علينا بتأشيرة  
تمام فرأى ان هذا ان قتل هؤلاء جائز قام خلط خط - 00:42:20

واسقاط آثار ناقض عهد الذمة على نواقض هذا خطأ حتى من تقريرات ان عهد العمالة تجزأ واذا قام بعض الناس من اوس الایمان  
المسلمين وقتلهم فهذا لا يسمى بقتله المقتلى غيرهم - 00:42:44

اذا واحد اذا وقف الى المستفيد فيقتل بقتله للمسلمين بالنسبة الى عهد المهادون والصلح وهو فوء الثالث من انواع المعاهدات كتاب  
الله عز وجل وردت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:12

والآيات في وقع خلاف ايها الفقهاء غير تفصيل وتطويل الجمع بين الآيات اذا لا يلتجأ الى النفع الا عند التعارض التام ربنا يقول على  
الله وربنا يقول فلا تهنو وتدعوا الى السلم او الى السلم وانتم - 00:43:42

منهم من قال ان الآية الثانية نزلت الاولى ومنهم من قال ان هذا كله منسوخ لقول الله عز وجل فاقتلونا المشركين حيث وجدتموه اننا  
يجوز لنا ان نعطي للصلح مع الكفار - 00:44:08

ونحن الاعلون انهم هم الذين يجنحون من قال ان هذه الآيات نزلت في اوقات مختلفة فهي محكمة اختلاف الاحوال اذا كان

للمسلمين ظهور الاعتلاء وان كانوا على حال تخوف الخلاصة انه متى تبرهن - 00:44:27

للمسلمين ان السلم فيه مصلحة معتبرة له يقدرها اهل الحل والعقد كاجراء الصلح مع الاصرار وليس بمنوع بآيات محكمة وليس بمنسوبة. واكبر دليل على ذلك التطبيق العملي النبي صلى الله عليه وسلم في منج ليبيا - 00:44:58

هو اختلاف وقع خلاف شديد للعلماء في المعنى الذي من اجله وتوصل والكلام يعني بقولي النبي صلى الله عليه وسلم سبق الحديبية اه الاحزاب عقبه فتح مكة على رسول الله صلی الله عليه وسلم في الاحزاب - 00:45:22

جميع الاعداء الجهة الشمالية يهود والجبهة الداخلية المنافقون الجبهة الجنوبية والنبي صلی الله عليه وسلم يقول لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين والنبي سيد المؤمنين النبي لما عقد عرف طبيعة اعدائه - 00:45:51

المنافق العرب العرب النبي صلی الله عليه وسلم كان بين فكي كمامشة في الشمال والجنوب الشمال اليهود من الجنوب كفار قريش في الداخل المنافقون فاراد النبي صلی الله عليه وسلم انه يكسر سكين الكمامشة - 00:46:13

فكيف يكثر كمامشة الحديبية العربي عده بطبيعه ما لم يؤدبه ديني العرب حريصين كل الحرث ان مكة ليست لهم وانما هي لجميع العرب اذا اراد جمع ان هذين الاصلين العربي حريص ترك قريش حريصون - 00:46:35

على ان يظهروا ان مكة ليست لهم لجميع العرب كما هو النتيجة والمآل. خرج اليهم النبي صلی الله عليه وسلم ان يمنعوه تحقيقا بايش في عزهيتهم يعقد معه صبحا بايش - 00:47:04

يعود حتى يظهر ان مكة ليست لهم فانا في فهمي ان النبي خرج وهو يريد الصلح ان النبي خرج وهو يريد الصبح. وليتفاجئ الاصحاب الصلح الان من ديننا الى اخر - 00:47:21

ما وقع في احداث صبح الحديبية كان معنى الذي من اجله وقع في الحديبية ان النبي صلی الله عليه وسلم رد كسر فكي الكمامشة تؤمن العرب لما امن العرب تفرغ لليهود - 00:47:38

المنافقين ربنا قال انا فتحنا لك فتحا مبينا. وهو صلح الحديبية بسببه فتحت مكة ففتحنا لك فتحا مبينا في الحديبية ولكن مكة فتحت من متى النبي صلی الله عليه وسلم عرف طبيعة اعدائه. فعرف من يسام - 00:47:52

من يعاني آية النبي مراحل التي يمر بها ليتقوى على اعدائه. فعقد صلح الحديبية. وهذا امر ليس خاصا به صلی الله عليه وانما هو امر عاقل للمسلمين. فالصلح وال المسلمين وكما ذكرت لكم من جديد ظل هذا - 00:48:15

وجماهير اهل العلم ومنهم الائمة يرون جواز عقد الصلح مع الكفار اذا ترتب على ذلك مصلحة ترى يفجرها اهل الحل والعقد من اجتمعوا فيهم الديانة والمعرفة القوية القدر المبيح الجواز - 00:48:39

انما هو المصلحة المعتبرة التي تناظر باهل الخبرة وهذا العقد الذي يهزم يجري المحافظة عليه بمجرد الظن والتتخمين ان ننchezه علينا ان نتممه الى غايته ووقع الخلاف من الفقهاء هل يريد عقد هذا - 00:49:09

نوع من العهود معاهدات الى غير مدة ام لا ومنهم من قال يجوز وهو دار مذهب مالك الامر ايضا بيقول ابرة ومنهم من نجوز ذلك الا الى مدة لان العقد الى غير مدة يوجب الكف عنهم على الدواء ويعطل شعيرة الجهاد. وقد قررنا في الدرس الاول ان نواجه ان يجاهد - 00:49:38

اشترط المدة وقع خلاف في مقدار هذه المدة ومنهم من رأى ان اقصى مدة انما هي عشرة اعوام كما ثبت في المدة التي عقدها النبي صلی الله عليه وسلم. ثبت ذلك عند ابى داود في الحديبية عن المسورة ابن المحرمة ومروان - 00:50:05

الحكم انهم اصطلحوا على وجه الحرب عشرة سنين وهذا قول الامام الشافعى رأوا ان اكبر مدة تكون عشر سنوات الشافعى في الحقيقة له مذهب دقيق وهو حسن مليح رأى ان كان في - 00:50:33

من اجل المشركين لان المسلمين انها القوة ومنع ويقدر عليهم وله من يعقد العقد لمدة اربعة اشهر اكثرا من اربعة اشهر لا يقد عقد صبح ومصالحة مع الكفار في خلق كون المسلمين اهل - 00:50:56

ومنه واما سحابة كونهم هل ضعف وتنظيم امورهم. فحينئذ اقصى حد عند الشافعى رحمه الله تعالى. ليعيش اقصى حد سعي له

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنوات النبي صلى الله عليه وسلم لمدة عشر سنوات هذا ليس قليلا - [00:51:21](#)  
ولكن يقال ان الامر مناط بالمصلحة وقد تكون المصلحة فوق العشر سنوات ولقول الامام مالك ولكن لا يجوز للمسلمين ان يتركوا  
الجهاد عليهم ان يعملا على اه مقاتلة الكفار حتى يدخلوا في الدين او يدفعوا الجزية. وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم للقيام -

[00:51:44](#)

في هذه المهمة هذه اشياء المعاهدات الثلاثة معاهدة الامان والذمة والمصلحة والسلام. الم يكون بين والمرتكبين ان شاء الله في درس  
غد عودة على بعض الاشياء في هذا الامر وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [00:52:10](#)